



الموافقة على القرار

وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى إِرْاقِي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رُوْزَنَامَهُ فَهْرَمَهُ كُوْمَارَهُ عَبْرَاقَ

● قرارت کمرکیة

● تشكيل محاكم تحقيق متخصصة في مقرات محاكم الاحوال الشخصية لتطبيق احكام الفقرة (٦) من المادة الثالثة و الفقرة (٥) من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

● استحداث ملاحظية للتسجيل العقاري في ناحية الدغارة في محافظة الديوانية

العدد ٤١٩٢ جمادى الثانية ١٤٣٢ هـ / ٣٠ ايار ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

رُوْزَنَامَهُ ٤١٩٢ جهْمَادِي دُوْوَهُم ١٤٣٢ ك / ٣٠ ئَيَارِ ٢٠١١ ز سَالَى پَهْنَجَادِو وَهَمِين

استناداً إلى أحكام المادتين (١٦٩ و ١٧٠) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل أصدرنا القرار الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١١

أولاً . يستوفى من أصحاب العلاقة عن وزن الإرساليات بواسطة الميزان الجسري وكشفها بواسطة الجهاز الكاشف (السونار) الأجر المبين أدناه :-

١ - (٥٠٠٠) دينار (خمسة آلاف دينار) عن وزن حمولة السيارات (البيك أب تك قمارة ودبليو قمارة) والسيارات ذات حمولة (٣) ثلاثة طن بواسطة الميزان الجسري .

٢ - (٧٥٠٠) دينار (سبعة آلاف وخمسمائة دينار) عن وزن السيارات ذات حمولة (٤) أربعة طن فما فوق بواسطة الميزان الجسري .

٣ - (٢٠٠٠٠) دينار (عشرون ألف دينار) عن كشف السيارات التي تقل حمولتها عن (٣) ثلاثة طن بواسطة الجهاز الكاشف (السونار) .

٤ - (٣٠٠٠٠) دينار (ثلاثون ألف دينار) عن كشف السيارات ذات حمولة تزيد عن (٣) ثلاثة طن بواسطة الجهاز الكاشف (السونار) .

٥ - (٥٠٠٠) دينار (خمسة آلاف دينار) عن ختم الإرساليات بالختم الكمركي تستوفى من أصحاب العلاقة .

ثانياً . تصرف الأجر المستوفاة بموجب هذا القرار وفق أحكام القرار الكمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

ثالثاً : - يلغى القرار الكمركي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقرار الكمركي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ .

رابعاً : - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حياد العيساوي

وزير المالية

قرار كمكي رقم (٦) لسنة ٢٠١١

استناداً للصلاحيات المخولة بموجب المادة (١٠٢) من قانون الكمارك
رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :-

- ١- انشاء مستودع كمكي واحد من قبل شركة (مجد الأرض) خارج حدود بغداد / ناحية النهروان رقم القطعة ١/٣٩٩٦٩ مقاطعة ٣ النهروان البالغة مساحتها (١٠٠) دونم لغرض خزن الارساليات الخاضعة للرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوردة لحساب الشركة اعلاه او بواسطتها .
- ٢- تقوم شركة (مجد الأرض) للتجارة العامة والاستشارات العقارية بادارة المستودع المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا القرار وبإشراف ورقابة الهيئة العامة للكمارك .
- ٣- تلتزم الشركة المذكورة بدفع جعللة سنوياً للهيئة العامة للكمارك مقدارها (٠٠٠٠١) واحد بـاللـفـ من قـيـمةـ الـبـضـائـعـ الدـاخـلـةـ لـلـمـسـتـوـدـعـ إـضـافـةـ إـلـىـ الرـوـاتـبـ وـالـأـجـورـ التـيـ تـصـرـفـ لـمـوـظـفـيـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـكـمـارـكـ العـاـمـلـيـنـ فـيـ الـمـسـتـوـدـعـ وـتـقـيـدـ اـيـرـادـاـ نـهـائـيـاـ لـلـخـزـينـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ .
- ٤- على الشركة تقديم كفالة مصرافية بمبلغ (٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسماة مليون دينار قابلة للزيادة .
- ٥- تتفق جميع منافذ المستودع بقفلين مختلفين يبقى مفتاح احدهما في حوزة الهيئة العامة للكمارك والأخر لدى الشركة .
- ٦- لا تقبل البضائع في المستودع إلا بعد تقديم بيان الإيداع ينظم وفق الشروط المحددة في المادة (٥٥) والمواد التي تليها من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وتقوم الدائرة الكمركية بمعاينة البضائع وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (٦٢) والمواد التي تليها من القانون المذكور أعلاه .
- ٧- لا تعتبر الهيئة العامة للكمارك مسؤولة عما يحدث للبضائع من فقدان او نقص او عطل وتكون الشركة اعلاه مسؤولة وحدها عن البضائع المودعة فيه وفقاً لاحكام القوانين النافذة .

قرارات كمركية

٨- يراعى بهذا الشأن الإحكام المنصوص عليها في المواد من (١٠٢-١١٧) من قانون الكمارك النافذ أعلاه .

٩- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حياد العيساوي

وزير المالية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١١

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل تقرر ما يأتي :-

١. إنشاء ساحة عمل كمكي مشتركة ثانوية في ساحة الصابونية تابعة إلى معاونية كمك محطة قطار الموصل .
٢. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ نشره .

رافع حياد العيساوي

وزير المالية

- بيان -

بناءً على الاجتماع المنعقد صباح هذا اليوم الموافق ٢٠١١/٥/١٩ بحضور السيد رئيس الادعاء العام والسيد رئيس هيئة الاشراف القضائي والسيد رئيس محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية والسيد رئيس محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية والقاضي والمشرف القضائي السيد عصام عبد الحميد الشعلان والقاضي السيد علي خليل سلوم الجبوري/قاضي اول محكمة الاحوال الشخصية في ذات السلاسل والقاضي السيد عبد الستار البيرقدار/المتحدث الرسمي باسم مجلس القضاء الاعلى والسيدتان مدير عام دائرة الشؤون المالية ومدير عام دائرة الشؤون الادارية والحراسات القضائية في الادارة العامة للسلطة القضائية ، وبعد استعراض مسارات العمل القضائي والاداري في محاكم الاحوال الشخصية في بغداد ، وبهدف التسهيل على المواطنين الذين عقدوا زواجهم خارج المحكمة بتصديق هذه العقود في المحكمة المختصة واختصاراً بالاجراءات التي لا تؤثر على الحقوق واستناداً الى احكام المادة (٣٥/ثانية) والمادة (٥٠/خامساً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة احكام القسم السابع من الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

اولاً – تشكيل محاكم تحقيق متخصصة في مقرات محاكم الاحوال الشخصية المدرجة لتطبيق احكام الفقرة (٦) من المادة (الثالثة) والفقرة (٥) من المادة (العاشرة) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ :

- ١ – محكمة تحقيق متخصصة في مقر محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الصدر .
- ٢ – محكمة تحقيق متخصصة في مقر محكمة الاحوال الشخصية في الكرادة .
- ٣ – محكمة تحقيق متخصصة في مقر محكمة الاحوال الشخصية في الكاظمية .
- ٤ – محكمة تحقيق متخصصة في مقر محكمة الاحوال الشخصية في ذات السلاسل .

ثانياً — ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ صدوره في ٢٠١١/٥/١٩ .

مدحت محمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠١١/٥/١٩

- بيان -

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (١٥٨٥٢/٥٠/٧/٥) في ٢٠١١/٤/٢٧ تقرر ما يأتي :

- أولاً - استحداث ملاحظة للتسجيل العقاري في ناحية الدغارة في محافظة الديوانية .
- ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٥/٢٣

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١١

استناداً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (الاربعين) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل تقرر اعادة تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل وفقاً لما يأتي :

- ١- السيد (سامي حسين ناصر) القاضي في محكمة التمييز الاتحادية / رئيساً للهيئة التمييزية في قضايا ضريبة الدخل .
- ٢- السيد (جبار وحيد حسن) مدير عام الدائرة القانونية في مركز هذه الوزارة / عضواً .
- ٣- السيد (صباح القسييس) مدير عام الهيئة العامة للمناطق الحرة / عضواً .
- ٤- السيد (نزار علي محسن الوائلي) رئيس لجنة اتحاد الصناعات العراقي / عضواً .
- ٥- السيد (خليل ابراهيم مهدي) ممثلاً عن اتحاد الغرف التجارية العراقية / عضواً .
- ٦- ينشر هذا البيان في الوقائع العراقية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره .

رافع حياد العيساوي
وزير المالية

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١١

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (النinth) من قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ أصدرنا البيان الآتي :

- ١- تعيين السيد (عباس جابر مهدي) / قاضي الاستئناف) رئيساً للجنة الاعتراضية لتقدير قيمة العقار ومنافعه في محافظة المثنى .
- ٢- ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حياد العيساوي
وزير المالية

بيان رقم ١٢ لسنة ٢٠١١

استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة البصرة من الموقع التراثية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	محله	الناحية	القضاء	المحافظة
مبني تراثي	المعقل	/	المركز	البصرة
بيت تراثي	الصبة الكبيرة	/	المركز	البصرة
بيت تراثي	نظران		المركز	البصرة
حمام الحسيني	سوق العطارين	/	العشار	البصرة
الاعدادية المركزية	شارع الاستقلال		العشار	البصرة
قلعة عشائرية (أ) قلعة الشعبية (١)		الشعبية الشرقية	الزبير	البصرة
قلعة عشائرية (ب) قلعة الشعبية (٢)	/	الشعبية الشرقية	الزبير	البصرة
قصر مضحى		الرافضية الغربية مقاطعة (٥)	الزبير	البصرة

بيان رقم ١٣ لسنة ٢٠١١

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية

د.لواء سميسم
وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
ايشان الحسن الكبير	٨٢ من جزء	٦	الكوم	/	الشامية	الديوانية
تل الضبع	١٢	٧/هوربني سعد	العيزان	/	الحمزة	الديوانية
تل ابو جاون الغربي	٢٣	٥/نفر	العيزان	نفر	عفك	الديوانية
تل وقلعة ام الجمر	١٠ من جزء	٤/الفوار	العيبس	نفر	عفك	الديوانية
تل جاون الشرقي	٢٣	٥/نفر	العيزان	نفر	عفك	الديوانية
تل ابو جاون الرئيسي	٢٣	٥/نفر	العيزان	نفر	عفك	الديوانية
سلسلة ابو جاون	٢٤	٥/نفر	العيزان	نفر	عفك	الديوانية

بيان رقم ١٤ لسنة ٢٠١١

أستناداً إلى إحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار النافذ المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة ديالى من الموقع الأثريّ .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقعا	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
تل اكنيزع	٢/٢٥	١٣ / التجاري	التجاري	المنصورية	الخلص	ديالى
تل ومقدمة ابو محاسن	٦٠	٤ / صنكر وسليماني	صنكر وسليماني	المنصورية	الخلص	ديالى
تل فزع	١٣٢	٣٢ / بريغش والغرنوك	خان القرنه	العظيم	الخلص	ديالى
تل حمادي الخلف الاول	٢	١٢ / حمادي الخلف	النقيب	السلام	الخلص	ديالى
تل حمادي الخلف الثاني	٢	١٢ / حمادي الخلف	النقيب	السلام	الخلص	ديالى
تل حمادي الخلف الثالث	٢	١٢ / حمادي الخلف	النقيب	السلام	الخلص	ديالى
تل الخير	٣١٠	٣٣ / ب خضر كاو	البوشريح	العظيم	الخلص	ديالى
سلسلة تلول الخير الاثرية (محمد شريح)	٣٠٧	٣٣ / ب خضر كاو	البوشريح	العظيم	الخلص	ديالى
تل هورة العباس	٤٩	٣١ / ام الكرامي	الطالعة	العظيم	الخلص	ديالى
تل ام الحوالى	٣٦	٣٤ / انجاته	الطالعة	العظيم	الخلص	ديالى
تل خطيب البدوي الاول	٣٠	٣٤ / انجاته	العفرة	العظيم	الخلص	ديالى
تل البدوي الثاني	٣٠	٣٤ / انجاته	ام الحوالى	العظيم	الخلص	ديالى

٣٠	تل البدوي الثالث	٤/٣٤/انجاته	البيو عيادة	العظيم	الخالص	ديالى
١	تل ابو ثاية	١٥/ المرفوع	المرفوع	العظيم	الخالص	ديالى
/	تل ابو داود	١٥/ المرفوع	البو شريح	العظيم	الخالص	ديالى
١٧٦	تل مرعي	٢٣/ ب خضر كاو	البو شريح	العظيم	الخالص	ديالى
١٨٦	تل مهدي المرعى	٢٣/ ب خضر كاو	البو شريح	العظيم	الخالص	ديالى
١	تل ابو ذبيه	قلعة القصاب	شاهين	السلام	الخالص	ديالى
/١١٤ ١١٥	تل رأس جميل	٣٢/ بر يغش والغرنوك	Khan القرنة	العظيم	الخالص	ديالى
٢٧١	تل المدينة الكبير	٣٢/ بر يغش والغرنوك	Khan القرنة	العظيم	الخالص	ديالى
٢٧١	تل المدينة الصغير	٣٢/ بر يغش والغرنوك	Khan القرنة	العظيم	الخالص	ديالى
٢٥٩	تل ابراهيم مسلم الاول والثاني	٣٢/ بر يغش والغرنوك	Khan القرنة	العظيم	الخالص	ديالى
٣٥٦	تل الكوري	٣١/ ام الكرامي	طالعة	العظيم	الخالص	ديالى
٢٥٢	تل حميد (الرسم)	٣٣/ خضر كاو	المجرة	العظيم	الخالص	ديالى
٣٠٧	تل خيط العبد المتروح	٣٣/ خضر كاو	البوجواري	العظيم	الخالص	ديالى
٤٤	تل ابو حلبي الصغير	٣٥/ عين ليلة	ابو حلبيه	العظيم	الخالص	ديالى
٣٠٧	تل المعرب	٣٣/ خضر كاو	البيو عواد	العظيم	الخالص	ديالى
٣٠	تل خيط العالي	٣٣/ خضر كاو	عبد الوهاب جلو	العظيم	الخالص	ديالى
١٨٨٨/١	تل ابو تتن	٨/ قلعة القصاب	البو شاهين	السلام	الخالص	ديالى
٥	تل ذهيب	١٠/ الطابي والحميرة	الطابي	السلام	الخالص	ديالى
/١١٤ ١١٥	تل السور	٢٢/ بر يغش والغرنوك	Khan القرنة	العظيم	الخالص	ديالى
١١٤	تل خضر كاو والثاني (حرية)	٣٢/ بر يغش والغرنوك و ٣٣/ خضر كاو	خضر كاو	العظيم	الخالص	ديالى
١٢٣	تل تويم الاول	٣٢/ بر يغش والغرنوك	Khan القرنة	العظيم	الخالص	ديالى
٦٤	تل ومقبرة سيد ابراهيم	٣٧/ الونديات	اللونديات	السلام	الخالص	ديالى
١٢٣	تل تويم الثاني	٣٢/ بر يغش والغرنوك	Khan القرنة	العظيم	الخالص	ديالى

بيان رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ فررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة كربلاء من المواقع التراثية .

د.لواء سميسم
وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	المحلّة	القضاء	المحافظة
بيت الميجر	/	الهنديّة	كربغاء
بيت عبد الرحمن المعمار	باب السلامنة	/	كربغاء

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٥	قرارات	
٦	١ قرار صادر عن وزارة المالية	١
٧	٢ انشاء مستودع كمركي واحد من قبل شركة (مجد الأرض) خارج حدود بغداد / ناحية النهروان	٢
	٣ انشاء ساحة عمل كمركي مشتركة ثانوية في ساحة الصابونية تابعة الى معاونة كمرك محطة قطار الموصل	٣

بيانات

٤	تشكيل محاكم تحقيق متخصصة في مقرات محاكم الاحوال الشخصية لتطبيق احكام الفقرة (٦) من المادة (الثالثة) والفقرة (٥) من المادة (العاشرة) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩	-
٥	استحداث ملاحظية للتسجيل العقاري في ناحية الدغارة في محافظة الديوانية	-
٦	بيان صادر عن وزارة المالية	٢
٧	بيان صادر عن وزارة المالية	٣
٨	اعتبار موقع في محافظة البصرة من المواقع التراثية	١٢
٩	اعتبار موقع في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية	١٣
١٠	اعتبار موقع في محافظة ديالى من المواقع الاثرية	١٤
١١	اعتبار موقع في محافظة كربلاء من المواقع التراثية	١٥

البريد الإلكتروني

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

Http// : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار